



2025; 20(3); 80-112

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oij>

[.https:// DOI 10.52981/oij.v20i3.3197](https:// DOI 10.52981/oij.v20i3.3197)



ISSN: 5361-1858

القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة الأعضاء
دراسة تطبيقية على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

**Fundamentalist and Purposive Rules Influencing Organ Transplantation Rulings:
An Applied Study on the Resolutions of the International Islamic Fiqh Academy**

يامن محمد طاهر جراب¹ ، د. عارف محمد الجناحي²

¹ قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
² قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

¹ البريد الإلكتروني: Yamenmtj@gmail.com
² البريد الإلكتروني: aljanahi@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:-

يامن محمد طاهر جراب¹ د. عارف محمد الجناحي²، القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة الأعضاء دراسة تطبيقية على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https:// DOI 10.52981/oij.v20i3.3197>

المستخلص:

يتناول البحث بيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة الأعضاء من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وتبرز أهمية هذا البحث في تقديم دراسة تطبيقية تظهر دور القواعد الأصولية والمقاصدية في معالجة النوازل الطبية المعاصرة، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي والاستنباطي؛ وذلك بتحليل القرارات، واستخراج القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرارات. وقد خلصَ البحث إلى ظهور الأثر التكاملي بين القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه أحكام زراعة الأعضاء، وتحديد الضوابط والشروط اللازمة فيهما؛ لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفساد عنهم؛ حيث تم الاستناد إلى قرابة خمسين قاعدة أصولية ومقاصدية، في مجالات: أدلة الأحكام، ومقاصد الشريعة، والمصالح والمفاسد، والوسائل والذرائع، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والفتوى، والتعارض والترجيح. مع التوصية بتشجيع البحوث التطبيقية في مجال تفعيل القواعد الأصولية والمقاصدية في النوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، القواعد المقاصدية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، زراعة الأعضاء،

النوازل الطبية.

Abstract:

This research examines the influential fundamentalist and purposive rules in organ transplantation rulings through the resolutions of the International Islamic Fiqh Academy. The study's significance lies in providing an applied analysis demonstrating how fundamentalist and purposive rules address contemporary medical issues and derive their related Islamic rulings. The research employs analytical and deductive methodologies to analyze the resolutions and extract the fundamental and purposive rules that influence these rulings.

The research revealed a complementary relationship between fundamental and purposive rules in guiding organ transplantation rulings and establishing necessary controls and conditions to achieve human welfare and prevent harm. The study utilized approximately fifty fundamentalist and purposive rules across various domains: legal evidence, objectives of Islamic law, benefits and harms, means and preventive measures, textual implications, juristic reasoning and fatwa issuance, and resolution of conflicting evidence. The research concludes with a recommendation to encourage applied research in activating fundamental and purposive rules in contemporary issues.

Keywords: fundamentalist rules, purposive rules, International Islamic Fiqh Academy, organ transplantation, contemporary medical issues.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن القواعد الأصولية والمقاصدية تمثل الركيزة المنهجية التي تضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية، وتوجهها إلى جادة الصواب، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة. وقد ظهر في العصر الحديث العديد من المستجدات الطبية المتعلقة بزراعة الأعضاء بصورها المختلفة، والتي تحتاج لبيان أحكامها الشرعية، وضوابطها المنهجية. وقد تصدت المجامع الفقهية لدراسة هذه النوازل وبيان أحكامها، مستندة إلى قواعد أصولية ومقاصدية في عملية الاستنباط والترجيح. ويأتي هذا البحث ليكشف عن القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في توجيه أحكام زراعة الأعضاء من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

(1) أهمية القواعد الأصولية والمقاصدية في ضبط عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية للنوازل، ومنها المسائل الطبية المعاصرة.

(2) أهمية إبراز دور المجامع الفقهية في معالجة القضايا الطبية المعاصرة وفق منهجية أصولية منضبطة.

3) ربط القواعد الأصولية والمقاصدية بالنوازل، مما يؤكد على عظم روح الشريعة، وُسُوْ مقاصدها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

1) ليفة، ميلود. 2021م. أثر التقعيد المقاصدي والأصولي في تخريج نوازل كورونا. بحث محكم، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، أكتوبر 2021م، ص31-52. وقد دار هذا البحث حول بيان مفهوم مفردات العنوان، وإيراد مجموعة من القواعد المقاصدية، والأصولية، وتخريج نازلة كورونا عليها. وإضافة البحث عليه تتجلى في جانبين: الأول منها مجال الدراسة، فهو في أحكام زراعة الأعضاء، وهي مختلفة عن المسائل الطبية في نوازل كورونا، والثاني منها اختلاف طريقة تناول؛ فالدراسة السابقة تذكر القاعدة وتخرج النازلة عليها، أما البحث فيذكر القرار، ويستنبط القواعد الأصولية والمقاصدية المعتمد عليها.

2) العنزي، فرج. 2022م. التحليل الأصولي للفتاوى الفقهية فتاوى مختارة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. بحث محكم، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، مصر، المجلد 94، العدد 1، 2022م، ص49-71. وقد دار هذا البحث حول بيان مفهوم التحليل الأصولي، مع تطبيقين اثنين للتحليل الأصولي، أحدهما في الجانب الطبي بشأن بخاخ الربو للصائم.

وإضافة البحث عليه تتجلى في جانبين: الأول منهما في مجال البحث، حيث تناول أحكام زراعة الأعضاء، والثاني منها اختلاف طريقة تناول، فالدراسة ذكرت القرار، وحلته إلى مباحث الحكم، والدليل، والدلالة، والحاكم، أما البحث فيذكر القرار، ويتوسع في استنباط القواعد الأصولية والمقاصدية المعتمد عليها.

3) جراب، يامن، والجناحي، عارف. 2024م. القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح والجراحات التجميلية دراسة تطبيقية على قرارات المجمع الفقهية. بحث محكم، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد 20، العدد 2، 2024م، ص367-397. وقد دار هذا البحث حول بيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام التشريح والجراحات التجميلية.

وإضافة البحث عليه تتجلى في جانب مجال البحث، حيث تناول أحكام زراعة الأعضاء بصوره المختلفة.

مشكلة البحث:

يسعى البحث للإجابة على السؤالين الآتيين:

- 1) ما أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في ضبط أحكام زراعة الأعضاء؟
- 2) ما أبرز القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بزراعة الأعضاء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى استيفاء الأهداف الآتية:

- 1) بيان أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في ضبط أحكام زراعة الأعضاء.
- 2) استنباط القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة الأعضاء.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تقديم دراسة تطبيقية على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المسائل الطبية المعاصرة، وإبراز دور القواعد الأصولية والمقاصدية في معالجة النوازل الطبية، واستنباط أحكامها الشرعية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، والاستنباطي، أما التحليل فكان في تحليل القرارات، والوقوف على مستنداتها من القواعد الأصولية والمقاصدية. وأما الاستنباط فكان في استنباط القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة الأعضاء.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:
-مقدمة.

-تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

-المبحث الأول: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.

-المبحث الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

-المبحث الثالث: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء.

-المبحث الرابع: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة عضو استوصل في حد أو قصاص.

-خاتمة: في بيان نتائج البحث، وتوصياته.

تمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

(1) القواعد: جمع قاعدة، وهي قضية كلية تُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية⁽¹⁾.

(2) القاعدة الأصولية: قضية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الفقهية، أو الترجيح بين الأدلة، ومعرفة حال المستفيد⁽²⁾.

(3) القاعدة المقاصدية: هي قضية كلية تعبر عن المعاني والحكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات⁽³⁾.

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج1، ص120.

(2) الزعابي، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند السفاريني في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام"، ص43.

(3) انظر: الرحيلي، الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد، ص27. ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج2، ص531.

4) زراعة الأعضاء: هي "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"⁽¹⁾.

المبحث الأول: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا:

اشتمل هذا المبحث على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا، وقد جعل في مطلبين، الأول منهما لنص القرار، والثاني لبيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار، وبيانه كالاتي:

المطلب الأول: نص القرار المتعلق بانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا:

"قرار رقم: 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا...، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصالحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها، قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1- نقل العضو من حي.

2- نقل العضو من ميت.

3- النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ- نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والغضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب- نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه.

(1) البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 89.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والريتين، وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدّم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.⁽¹⁾

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، ويتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة (اللقاح المستتبطة خارج الرحم).

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك: لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدّم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

(1) انظر القرار رقم 17 (5/3) بشأن أجهزة الإنعاش.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار:

(1) الإجماع حجة⁽²⁾:

أجمع أهل العلم على تحريم ثمن الدم⁽³⁾، وقد راعى القرار هذا الإجماع باعتباره حجة، ولا يجوز مخالفته، فنهى عن إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال.

(2) النهي يقتضي التحريم⁽⁴⁾:

استند القرار في أحكامه إلى قاعدة النهي يقتضي التحريم، فحرّم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، أو وظائفه الأساسية؛ للنهي الوارد عن قتل النفس وإهلاكها، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩١﴾

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ.

الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ص 99-103.

(2) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج4، ص1085.

(3) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج6، ص12.

(4) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص99.

[النساء: 29]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195] ،
وحرم بيع الأعضاء للنهي الوارد عن ثمن الدم⁽¹⁾، والنهي عن بيع الحر⁽²⁾.

(3) العقوبة على الفعل يقضي تحريمه⁽³⁾:

حرم القرار نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوفاة، وهو من باب الانتحار، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن قتل أنفسنا، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]، وقد ورد التحذير الشديد والوعيد الأليم من النبي صلى الله عليه وسلم لمن أقدم على إزهاق نفسه وإهلاكها بأي صورة كانت، كما جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَمَوَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَمَوَّ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُّخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»⁽⁴⁾، وهذا يدل على تحريم كل ما يؤدي إلى قتل النفس وإزهاقها، ومنها نقل أعضاء تتوقف عليها حياة الإنسان.

(4) الثناء على الفعل يدل على استحبابه⁽⁵⁾:

حث القرار على خلق التعاون والتراحم والإيثار في المجتمعات، وذلك باستحباب التبرع بالأعضاء في الحالات الجائزة شرعاً، لكونه من أعلى درجات الإيثار، وقد مدح الله سبحانه وتعالى الإيثار في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَخِّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9]، وهذا يدل على استحبابه.

(1) جاء في صحيح البخاري: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج3، ص84، رقم (2238).

(2) جاء في صحيح البخاري، "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَطْعَمَ بِي نَفْسَ غَدْرٍ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ج3، ص83، رقم (2227).

(3) الجناحي، علم أصول الفقه "مدعم بالأمثلة والتطبيقات المتنوعة من الفقه الإسلامي والقانون"، ص32.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، ج7، ص139، رقم (5778).

(5) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص24.

5) تخصيص العموم بالقياس جائز⁽¹⁾:

خصص القرار عموم تحريم المساس بجسد الإنسان، بالقياس على حالتين جائزتين، وهما قطع العضو المتأكل للحفاظ على البدن، وتناول المحرمات للضرورة، لما فيهما من تحقيق مصالح معتبرة شرعاً في حفظ النفس، ورجحانها على المفاسد⁽²⁾. وبناء على هذا التخصيص أجاز القرار نقل الأعضاء في جسد الإنسان الواحد من مكان لآخر عند رجحان النفع، كما أجاز نقل أعضاء الميت للحي بإذن مسبق؛ تحقيقاً لمقصد حفظ النفس.

6) تخصيص العموم بقضايا الأعيان جائز⁽³⁾:

استند القرار في تخصيص عموم النهي عن التصرف في جسد الإنسان إلى قضايا الأعيان كالترخيص في لبس الحرير للرجال للحكمة عند الضرورة أو الحاجة، كما جاء في الحديث الصحيح: "رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا"⁽⁴⁾. وعليه أجاز القرار ما يُمنع في العادة من المساس بجسد الإنسان ونقل الأعضاء للضرورة والحاجة المعتبرة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

7) سد الذرائع أصل شرعي⁽⁵⁾:

نص القرار على منع إخضاع الأعضاء البشرية للبيع بأية حال؛ سدًا لذرائع الفساد؛ وذلك لما قد يؤدي إليه من امتهان كرامة الإنسان بالمتاجرة بأعضائه، واستغلال حاجة الفقراء والمساكين، أو إنشاء سوق سوداء للأعضاء البشرية.

8) المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة⁽⁶⁾:

منع القرار بشكل قاطع إخضاع أعضاء الإنسان للبيع والشراء كالمسحوق، واعتبرها من الوسائل المحظورة شرعاً، حتى وإن كان الهدف منه إنقاذ حياة إنسان آخر، وهو مقصد مشروع وغاية نبيلة، إلا أن تحقيق المقاصد المشروعة لا تبيح الوسائل الممنوعة، بل ينبغي الالتزام بالوسائل المشروعة في تحقيق المقاصد الشرعية.

9) وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد⁽⁷⁾:

راعى القرار في أحكامه مصالح الناس، وحرص على تحقيق المنفعة للمتلقي المستفيد، دون الإضرار بالباذل المتبرع، وأصدر الأحكام الشرعية بناء على هذا النهج. وهذا يؤكد مقصد الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية، ومراعاتها لمصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم.

(1) أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص190.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص92.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص536.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة، ج7، ص151، رقم (5839).

(5) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التقيح، ج2، ص225.

(6) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص379.

(7) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

10) درء المفساد أولى من جلب المصالح⁽¹⁾:

منع القرار إجراء نقل لأي عضو تتوقف عليه أصل حياة المتبرع؛ كالقلب، أو تعطيل وظيفة أساسية في حياته بالكلية، كقرنية العينين كلتيهما؛ لما في ذلك من مفسد تقع على المتبرع، وإلحاق الضرر به؛ بإهلاك نفسه، أو إتلاف وظائف أساسية في حياته، ودرء هذه المفساد مقدم على مصالح المستفيد، حتى وإن كان الهدف إنقاذ حياة الآخر؛ فالنفوس متساوية في العصمة، ولا يجوز إهلاك نفس عمداً لإنقاذ أخرى.

11) تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس⁽²⁾:

أكد القرار على أهمية احترام كرامة الإنسان، سواء أكان حياً أو ميتاً، باعتباره مقصداً شرعياً أساسياً، فاشتراط الحصول على إذن المتبرع في حياته، أو إذن ورثته بعد وفاته، وألا تخضع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال، حتى لا تستغل حاجة الفقراء المادية، أو تتحول المسألة إلى تجارة، ينتج عنها ممارسات غير شرعية وأخلاقية للحصول على الأعضاء، مع مراعاة الشروط الشرعية المعتبرة في هذا النقل؛ حفاظاً على كرامة الإنسان.

12) الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽³⁾:

قدم القرار تعريفات دقيقة، وتقسيمات واضحة لمختلف صور وحالات الانتفاع بالأعضاء قبل إصدار الأحكام الشرعية لكل منها، وأجل البت في أحكام بعض الصور والحالات حتى يتم استكمال دراستها بشكل أكثر اكتمالاً من الناحية الشرعية والطبية؛ إذ الحكم على الشيء متوقف على حسن تصوره. وهذا يؤكد حرص المجمع على فهم جميع الجوانب الطبية والعلمية والأخلاقية المتعلقة بالمسألة قبل إصدار الأحكام الشرعية عليها؛ حتى يضمن صحة الفتوى وسلامتها.

13) الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد⁽⁴⁾:

جاء القرار بأحكام شرعية مستندة إلى حكم ومصالح واضحة، قابلة للفهم والتعليل، مثل: إنقاذ الأرواح، وتخفيف معاناة المرضى، وتحسين جودة حياتهم، والحث على التضامن والتكافل المجتمعي بالتبرع بالأعضاء، مع مراعاة سلامة المتبرع، وأخذ موافقته الواعية، وعدم تعرضه لضرر أكبر.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص300.

(2) أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا

تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: 70]. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج3، ص159.

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص50.

(4) المقرئ، القواعد، ج1، ص296.

14) المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة⁽¹⁾:

وازن القرار بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع، ثم قدّم المصلحة العامة المتمثلة بإنقاذ حياة المرضى، وتخفيف آلامهم ومعاناتهم، وتحسين صحة أفراد المجتمع، على مصلحة الفرد الخاصة بالاحتفاظ بجميع أعضائه، في حياته أو بعد وفاته، فأجاز نقل الأعضاء في عدة حالات، مع مراعاة حقوق الأفراد، واشترط الحصول على موافقتهم للتبرع، وعدم إجبارهم على ذلك.

15) تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد⁽²⁾ + الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت⁽³⁾:

فرّق القرار في حكم نقل الأعضاء؛ بناء على مصدر هذا العضو، وحال المتبرع به، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد؛ فأجاز الاستفادة من عضو الميت؛ لإنقاذ حياة شخص آخر متوقف حياته على هذا العضو؛ لأن المصلحة المتحققة في هذه الحالة، وهي الحفاظ على نفس الحي، المستفيد من العضو مقدمة على مفسدة الميت بأخذ عضو من أعضائه بعد وفاته. وفي المقابل لم يجز القرار أخذ عضو من شخص حي تتوقف عليه حياته، أو وظائفه الحيوية، في سبيل إنقاذ حياة شخص آخر؛ لأن دفع المفسدة المترتبة على المتبرع بإزهاق نفسه أو تعطيل وظائفه الحيوية مقدم على مصلحة الآخرين.

16) النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً⁽⁴⁾:

بنى القرار أحكامه على قواعد مقاصدية متينة، مراعيًا مآلات الأمور ونتائجها، فأجاز بعض الحالات؛ لما تؤول إليه من منافع متوقعة تربو على مضارها؛ كإجازة نقل العضو من الشخص ذاته، من مكان لآخر، إذا كان النفع المترتب أرجح من الضرر، بشروط معتبرة شرعاً. وكذلك جواز الاستفادة من أعضاء إنسان آخر إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائياً؛ كالدم، أو استؤصل لعدة مرضية؛ كقرنية عين إنسان استؤصلت عينه لعدة مرضية. وفي المقابل حرم القرار بعض الحالات التي تربو فيها المفسد والأضرار على المصالح المرجوة؛ فحرم نقل الأعضاء من إنسان حي تتوقف حياته أو وظائفه الأساسية عليها؛ كالقلب، وقرنية العينين كليهما. بالإضافة إلى الآثار المجتمعية الناتجة عن تطبيق عملية نقل الأعضاء بالضوابط الشرعية، وخدمة التكافل المجتمعي، وإنقاذ الأرواح، وتحسين حياة المرضى أو أصحاب الحاجات الطبية.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص89.

(2) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين - ط عطاءات العلم، ج3، ص429.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص110. بلفظ: "الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة". معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج5، ص369.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

17) وسيلة المقصود تابعة للمقصود⁽¹⁾:

اعتبر القرار الانتفاع بالأعضاء وسيلة للمحافظة على أصل الحياة، أو على وظيفة أساسية من وظائف الجسد، فأجاز هذا الانتفاع للمحافظة على نفس المريض، دون الإضرار بنفس المتبرع. فالمقصود الأساسي هو حفظ الأنفس، والوسيلة التابعة له هو الانتفاع من الأعضاء بعدة صور وحالات. والقرار قد أجاز هذه الوسيلة تبعاً لمقصدها، وضبطها بضوابط حتى لا تخالف أحكام الشريعة ومقاصدها.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

اشتمل هذا المبحث على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، وقد جعل في مطلبين، الأول منهما لنص القرار، والثاني لبيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في القرار، وبيانه كالآتي:

المطلب الأول: نص القرار المتعلق بزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

قرار رقم: 54 (6/5) بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ...، وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في مواطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ- الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم 59 (8/6) لهذه الدورة.⁽²⁾

(1) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين - ط عطاءات العلم، ج4، ص3.

(2) انظر القرار رقم: 56 (6/7) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.

ب- الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها، ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللدماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم 26 (1/4) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ -والذي يمكن تشخيصه- للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها. والله أعلم.⁽¹⁾

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار:

1) النهي يقتضي التحريم⁽²⁾:

حرّم القرار قتل المولود اللدماغي للاستفادة من أعضائه، لعموم النهي الوارد عن قتل النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]، ونفس المولود اللدماغي نفس محترمة كغيرها من الأنفس، وتدخل في عموم النهي المقتضي للتحريم.

2) نفي الحل يفيد التحريم⁽³⁾:

حرّم القرار المساس بحياة المولود اللدماغي استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»⁽⁴⁾، ونفي الحل في الحديث النبوي يقتضي التحريم، وقد حصر أسباب إباحة الدم في ثلاثة أمور، ولا يدخل فيها المولود اللدماغي.

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق

14-20 آذار (مارس) 1990م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 173-175.

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 99.

(3) الجناحي، علم أصول الفقه، ص 35.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ

بِالْأُذُنِ وَالنِّسْبُ بِالنِّسْبِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ج 9،

ص 5، رقم (6878).

(3) الاستصحاب حجة⁽¹⁾:

استصحاب القرار أصل الحياة الموجودة في المولود اللدماغي حتى يثبت موته، وطبق عليه أحكام الأحياء حتى يتحقق موته.

(4) الإجماع حجة⁽²⁾:

أجمع العلماء على تحريم الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه⁽³⁾، وقد راعى القرار هذا الإجماع باعتباره حجة، ولا يجوز مخالفته، فهى عن الإجهاض المتعمد للجنين للاستفادة من أعضائه.

(5) العام يجري على عمومته حتى يرد ما يخصه⁽⁴⁾:

استند القرار إلى عموم تحريم قتل النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "«لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»" الحديث⁽⁵⁾، في تحريم قتل المولود اللدماغي للاستفادة من أعضائه؛ لاندراجه تحت هذا الحكم، وعدم وجود مخصص يخرج من هذا العموم.

(6) استباق النوازل بالاجتهاد مندوب⁽⁶⁾:

بناء على مشروعية الاجتهاد في الحوادث الافتراضية قبل وقوعها، اجتهد القرار في مسألة استزراع الخلايا العصبية في المزارع المخبرية، وأجازها - رغم عدم توفر تقنياتها عند صدور القرار - بشرط مشروعية مصدر الخلايا، وطريقة الحصول عليها؛ لتوسيع الاستفادة منها على عدد أكبر من المرضى مستقبلاً، ولتوجيه البحث العلمي، ووضع الضوابط الشرعية للأطباء والباحثين.

(7) حفظ النفس مقصد شرعي كلي⁽⁷⁾:

ضمن القرار حقوق الجنين والمولود اللدماغي في الحياة، ومنع التعرض لهم، والاعتداء على حياتهم، بالأخذ من خلاياهم أو أعضائهم حال حياتهم؛ مراعاة لمقصد حفظ النفس. فإذا تحقق موتهم المعترف شرعاً، بشكل طبيعى،

(1) تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج - ط دبي، ج6، ص2607.

(2) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج4، ص1085.

(3) ابن المنذر، الإجماع، ص126. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص267.

(4) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ج2، ص374.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ج9، ص5، رقم (6878).

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص239-240.

(7) الغزالي، المستصفى، ص174.

دون تدخل أو اعتداء، فيباح الانتفاع من أعضائهم وفق الضوابط الشرعية المقررة، لتحقيق المنفعة العلاجية للمرضى، وتحسين حياتهم وإنقاذ أرواحهم.

(8) النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً⁽¹⁾:

استشرف القرار المستقبل القريب للتطورات العلمية في المجال الطبي، وما قد يصل إليه من إمكانية استزراع خلايا المخ والجهاز العصبي في مزارع خاصة، تمكنهم من زيادة عدد الخلايا العصبية المتوفرة للخدمات العلاجية، بحيث تخدم مجموعة أكبر من المرضى، وقد أجاز القرار هذه الطريقة إذا كان مصدر الخلايا مشروعاً، وطريقة الحصول عليها مشروعاً كذلك. بالإضافة إلى جانب آخر فيما يتعلق بالمولود اللدماغي، فقد أباح القرار إبقاء المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش حتى يتحقق موته الشرعي بموت جذع دماغه، ويتمكن الأطباء من الانتفاع بأعضائه لاحقاً، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالاستفادة من جنث الموتى.

(9) الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽²⁾:

اعتمد القرار على ما تُؤصّل إليه من حقائق علمية في المجال الطبي، وعلى آراء الأطباء في الجوانب الفنية الطبية، لمعرفة مصادر الخلايا، وطرق الحصول عليها، وإمكانية الاستفادة منها، وما يترتب عليها من مصالح مرجوة، أو مفسدات متوقعة، تمكن الفقهاء من الفهم الدقيق لكل حالة، قبل إصدار الأحكام الشرعية عليها.

(10) الأصل في المنافع الإباحة⁽³⁾:

أجاز القرار الحصول على الخلايا العصبية اللازمة من الغدة الكظرية للمريض نفسه، لما فيه من ميزة القبول المناعي، أو من الأجنة الحيوانية إن أمكن نجاحها دون محاذير شرعية؛ لما تحققه هذه المصادر من منافع علاجية لصحة المريض، والأصل في المنافع الإباحة، فيباح الاستفادة من هذه المصادر في زراعة الخلايا العصبية.

(11) الأصل في المضار التحريم⁽⁴⁾:

منع القرار الحصول على الخلايا العصبية من الأجنة البشرية الحية في بطون الأمهات، أو من المولود اللدماغي؛ لما يترتب عليه من إنهاء حياتهم، وهذا من أعظم المفسدات والأضرار، والأصل في المضار التحريم، فيحرم الحصول على الخلايا العصبية من هذه المصادر بهذه الصورة.

(12) المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل⁽⁵⁾:

أوضح القرار أن الغرض الأساسي من عملية الزراعة للخلايا العصبية هو تحقيق المصلحة للمريض، وذلك بعلاج القصور في أداء بعض خلاياه العصبية عن إفراز المواد الكيميائية أو الهرمونية اللازمة للجسم، أو معالجة

(1) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص50.

(3) الرازي، المحصول، ج6، ص105.

(4) الرازي، المحصول، ج6، ص105.

(5) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص53.

الفجوات في الجهاز العصبي نتيجة التعرض لإصابات فيه، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس والعقل، ومع هذا التوافق والمقصد الشرعي المعتبر في هذه العملية، إلا أن القرار قد راعى الوسائل المستخدمة في هذه العملية، وفرّق في الحكم بناء على مصدر الخلايا المزروعة، وما ينتج عنه من مصالح ومفاسد، فأجاز ما يحقق مصالح راجحة بضوابط، كالأخذ من خلايا الغدة الكظرية للمريض نفسه، ومنع ما فيه مفاسد ومحاذير شرعية، كالأخذ من خلايا الأجنة الحية في بطون الأمهات، بفتح الرحم جراحياً، وإنهاء حياة الجنين، والاستفادة من خلاياه.

13) تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد⁽¹⁾ + الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت⁽²⁾:

أظهر القرار مرونة الفتوى، وتغير الأحكام الشرعية بتغير الظروف والأحوال المحيطة بالمسألة، ولهذا اختلفت الأحكام الشرعية بناء على مصدر الخلايا المزروعة، فأجاز القرار الحصول عليها من المريض ذاته، أو من خلايا جنينية حيوانية إن أمكن استخدامها بدون محاذير شرعية، وفصل القول في حكم أخذها من الأجنة البشرية، فحرّم ما كان فيه تعدّد على حياة الجنين بإزهاقها، سواء أكان في بطن أمه أو خارجه، وأجاز أخذها إذا تحقق موت الجنين بعد إجهاض طبيعي غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وفق الشروط المذكورة في قرار الاستفادة من الأجنة رقم 59. ووسع الأمر بالنسبة للتقنيات الحديثة المأمولة في المجال الطبي، فأجاز فكرة استزراع خلايا المخ في مزارع للاستفادة منها في أكثر من مريض، بشرط كون مصدرها مشروعاً، وتم الحصول عليها بطريقة مشروعة، واعتبر المولود اللدماغي كغيره من الأسوياء، ولم يجز التعرض له بشيء، فإن تحقق موته بموت جذع دماغه عومل كبقية الأموات، وأمكن الأخذ من أعضائه، مع مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بنقل الأعضاء من الأموات، وهو ما تضمنه قرار رقم 26 لهذا المجمع.

14) لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص⁽³⁾:

منع القرار بشكل قاطع الاستفادة من الخلايا العصبية للأجنة البشرية الحية أو المولود اللدماغي؛ لما فيه من اعتداء على حياة الجنين أو المولود، وهذا محرم، ويندرج تحت قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

(1) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين - ط عطاءات العلم، ج3، ص429.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص110. بلفظ: "الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة". معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج5، ص369.

(3) مجلة الأحكام العدلية، ص17.

وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: 32]، وهذا يؤكد أن التقدم العلمي والتطور الطبي مهما بلغت قدراته، لا يمكنه تجاوز النصوص الشرعية، والاجتهاد بما يبطلها.

15) درء المفسدات أولى من جلب المصالح⁽¹⁾:

منع القرار بصورة قطعية الحصول على الخلايا العصبية بأخذها مباشرة من مخ جنين في بطن أمه، أو من المولود اللدماغي، واشترط تحقق الموت الشرعي المعتبر، قبل إباحة الأخذ من خلاياهم أو أعضائهم، لما فيه من مفسدة عظيمة بإنهاء حياة الجنين أو المولود عمدًا بأخذ الخلايا من دماغه، وهذه المفسدة تروبو على المصلحة العلاجية المرجوة للمريض، ولهذا درء القرار المفسدة المترتبة على حياة الجنين أو المولود اللدماغي، وقدمها على جلب المصلحة العلاجية للمريض.

16) الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد⁽²⁾:

يتضح من القرار أن الأحكام الشرعية الواردة فيه مستندة إلى حِكم واضحة وتعليقات مفهومة، مرتبطة بشكل وثيق بجلب المصالح ودرء المفسدات؛ فإباحة الاستفادة من خلايا المريض نفسه، أو من الخلايا الحيوانية ما لم يترتب عليه محاذير شرعية، مبني على تحقيق المنفعة العلاجية للمريض، وانتفاء المفسد والأضرار في ذلك. وفي المقابل منع الاستفادة من خلايا الأجنة البشرية الحية، أو المولود اللدماغي مبني على درء مفسدة متحققة بإنهاء حياة الجنين أو المولود بسبب أخذ خلاياه العصبية. وبهذا النهج تصبح الأحكام الشرعية المتعلقة بالتطورات الطبية أكثر وضوحًا وقبولًا.

17) الحكم يختلف بحسب الكلي والجزئي⁽³⁾:

لم يصدر القرار حكمًا عامًا شاملًا لجميع حالات زراعة الخلايا العصبية، وإنما فصل الأحكام الشرعية وفقًا للحالات الجزئية، حسب مصدر الخلايا العصبية، وطريقة الحصول عليها، وما تؤول إليه من مصالح علاجية، ومفسدات قد تنتج عنها.

18) يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما⁽⁴⁾:

وازن القرار بين مصلحة المحافظة على حياة الأجنة، وبين المصلحة العلاجية للمريض، وقدم المصلحة الأعظم منهما، المتمثلة في حفظ حياة الجنين، على المصلحة الأدنى منهما وهي مصلحة العلاج. وفي الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها الاستفادة من الأجنة البشرية في العلاج، اعتبر تحقق موت الجنين دون اعتداء عليه شرطًا للأخذ منه، فإذا تحقق موت الجنين، اختلفت موازين المصالح، فأصبحت الموازنة بين مصلحة علاج المريض وتحسين حياته أو إنقاذها، وبين مصلحة المحافظة على جسد الجنين الميت، فحينها تقدم مصلحة

(1) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص300.

(2) المقرئ، القواعد، ج1، ص296.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص217.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص182.

العلاج المحافظة على حياة المريض، على مصلحة المحافظة على جثة الميت، بالشروط المذكورة في قرار التشريح.

19) كل ما يخدم المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع⁽¹⁾:

أجاز القرار إبقاء المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش، حتى يتحقق موته بموت جذع دماغه، لإمكانية الاستفادة من أعضائه لاحقاً، في معالجة المرضى، وهذا يخدم مقصد حفظ أنفس المرضى الآخرين.

20) التشريعية جارية على الوسط الأعدل⁽²⁾:

وازن القرار بين مصلحة إبقاء حياة الجنين والمولود اللدماغي، وبين مصلحة المريض العلاجية، فلم يمنع الحصول على الخلايا العصبية من الجنين أو المولود اللدماغي بشكل مطلق؛ وإنما وضع ضوابط صارمة لإجازة الأخذ منهم، واشترط تحقق موتهم الشرعي المعتبر، وعدم الاعتداء عليهم. وبهذا يكون القرار قد توسط في الحكم بين الإباحة الكلية، والمنع المطلق، واختار مسلكاً وسطاً يجمع فيه بين المصالح.

21) أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجعة، ونواهيها تتبع المفاسد الخالصة أو الراجعة⁽³⁾:

سعى القرار إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فأباح زراعة الخلايا العصبية في المخ والجهاز العصبي مبدئياً؛ لتحقيق المصلحة العلاجية للمريض، ولكن وضع شروطاً لتحقيق هذه المصلحة، وضوابط صارمة لمنع ما يحتمل من مفساد؛ كالاكتفاء على حياة الأجنة البشرية، أو المواليد اللدماغيين للاستفادة من خلاياهم في علاج بعض المرضى، وهذا محظور قطعاً.

22) تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس⁽⁴⁾:

أكد القرار مبدأ تكريم الإنسان باعتباره مقصداً شرعياً أساسياً، فمنع التعرض للمولود اللدماغي، رغم حالته الصحية، ولم يفرق بينه وبين الأسوياء في المعاملة والأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء:

اشتمل هذا المبحث على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء، وقد جعل في مطلبين، الأول منهما لنص القرار، والثاني لبيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار، وبيانه كالآتي:

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص154.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص279.

(3) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2، ص126.

(4) أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ

خَلَقْنَا قَتَضِيلًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء: 70]. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج3، ص159.

المطلب الأول: نص القرار المتعلق باستخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء:

"قرار رقم: 56 (6/7) بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء ...، قرر ما يلي:
أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم 26 (1/4) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار:

(1) الإجماع حجة⁽²⁾:

أجمع العلماء على تحريم الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه⁽³⁾، وقد راعى القرار هذا الإجماع باعتباره حجة، ولا يجوز مخالفته، فهي عن الإجهاض المتعمد للجنين للاستفادة من أعضائه في زراعة الأعضاء.

(2) النهي يقتضي التحريم⁽⁴⁾:

نهى القرار عن الإجهاض المتعمد للاستفادة من أعضاء الجنين؛ لعموم النهي الوارد عن قتل النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]، ونفس الجنين محترمة كغيرها من الأنفس، وتدخل في عموم النهي المقتضي للتحريم.

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق

14-20 آذار (مارس) 1990م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 178-179.

(2) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج4، ص 1085.

(3) ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية. ص 141. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2، ص 267. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج34، ص 160.

(4) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 99.

(3) نفي الحل يفيد التحريم⁽¹⁾:

حرم القرار الاعتداء على الجنين بالإجهاض المتعمد له للاستفادة من أعضائه؛ استنادًا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"⁽²⁾، ونفي الحل في الحديث النبوي يقتضي التحريم، وقد حصر أسباب إباحة الدم في ثلاثة أمور، ولا يدخل فيها الإجهاض المتعمد لأخذ أعضاء الجنين.

(4) العقوبة على الفعل يقتضي تحريمه⁽³⁾:

استند القرار في تحريمه الاعتداء على الجنين في بطن أمه، إلى ما ثبت في السنة النبوية من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغرة دية للجنين في قصة المرأتين من هذيل⁽⁴⁾، وترتيب العقوبة بسبب الاعتداء على الجنين دليل على تحريمه، مما يدل على حق الجنين في الحياة، ووجود المحافظة عليها.

(5) حفظ النفس مقصد شرعي كلي⁽⁵⁾:

اهتمت الشريعة اهتمامًا كبيرًا بحماية الحياة الإنسانية، وحفظها مما يمسه بسوء، أو يعتدي عليها؛ مراعاة لحفظ النفس؛ باعتبارها مقصدًا شرعيًا كليًا. وهذا الحفظ يشمل الجنين في بطن أمه، وهو في أولى مراحل حياته، وله حرمة البشرية، وحقه في الحياة. ولهذا منع القرار من إحداث الإجهاض المتعمد بغرض الاستفادة من أعضاء الجنين في عملية زرع الأعضاء لآخرين، وأوجب العلاج الطبي للجنين في حال قابليته للحياة؛ للمحافظة على حياته، ولا يجوز الاستفادة منه إلا بعد تحقق موته حسب الشروط الشرعية المتعلقة بالاستفادة من أعضاء الإنسان الميت، وهذا الانتفاع يدخل أيضا تحت مقصد حفظ النفس، وذلك بإنقاذ حياة مرضى آخرين محتاجين للأعضاء.

(1) الجناحي، علم أصول الفقه، ص35.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ج9، ص5، رقم (6878).

(3) الجناحي، علم أصول الفقه، ص32.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، ج7، ص135، رقم (5758).

(5) الغزالي، المستصفى، ص174.

6) تكريم بني آدم مقصد شرعي أساس⁽¹⁾:

أكد القرار مقصد الشريعة الإسلامية في تكريم الإنسان، وذلك بصون حياة الجنين في بطن أمه، وإعطائه الحقوق، ومنع الاعتداء على حياته، أو انتهاك حرمة، أو استغلاله في الأغراض التجارية، إذا كان قابلاً للحياة، ووضع ضوابط صارمة لإجازة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء.

7) درء المفسدات أولى من جلب المصالح⁽²⁾:

منع القرار استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء البشرية، إلا في حالات استثنائية، بضوابط صارمة؛ منها: كون الإجهاض طبيعياً غير متعمد، أو لعذر شرعي معتبر، وتحقيق موت الجنين، وعدم إخضاع عمليات الزرع للأغراض التجارية إطلاقاً، وإسناد الإشراف على عمليات الزرع لهيئة طبية متخصصة موثوقة. كل ذلك في سبيل درء مفسدات إنهاء حياة الجنين، أو انتهاك كرامته بجعله كالسلعة تستثمر في الأسواق، وهذا مقدم على تحقيق المصلحة العلاجية للمريض، ولهذا قدمت درء مفسدة تفويت حياة الجنين، على مصلحة توفير أعضاء لزراعتها في المريض.

8) الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحدهما⁽³⁾:

سمح القرار باستخدام أعضاء الأجنة المجهضة طبيعياً أو لعذر شرعي، لتحقيق مصلحة المرضى العلاجية، بزراعة الأعضاء المحتاجين لها، دون التسبب بإزهاق حياة الجنين للانتفاع بأعضائه. وبهذا لم يبطل القرار مصلحة المرضى كلياً بالاستفادة من أعضاء الموتى؛ وإنما أجازها بضوابط وشروط، جمعاً بينها وبين المصلحة الأعظم، وهي حفظ حياة الأجنة، وعدم إزهاق أنفسهم، واستغلالهم في عمليات زرع الأعضاء أصالة.

9) الأصل في المضار التحريم⁽⁴⁾:

جعل القرار المنع من استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء البشرية هو الأصل العام، ثم استثنى بعض الحالات بضوابط لا بد من توافرها لإجازة الانتفاع من أعضاء الأجنة، فالأصل فيه التحريم، لما فيه من مفسدات ومضار -على حياة الجنين-، والتسبب في الضرر محرم شرعاً، والأصل في المضار التحريم.

10) سد الذرائع أصل شرعي⁽⁵⁾ + بحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته⁽⁶⁾:

(1) أصل هذه القاعدة قوله تعالى: "قِي قِي كَأَنَّ [الإسراء: 70]. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج3، ص159.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص300.

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص62، بلفظ: "إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها،

وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل". معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج4، ص117.

(4) الرازي، المحصول، ج6، ص105.

(5) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التقيح، ج2، ص225.

(6) الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص184.

سعى القرار إلى سد الذرائع المفضية إلى مفساد دينية، وأخلاقية، وقانونية، ناتجة عن الاتجار بالأعضاء البشرية، واستغلال الفقراء والضعفاء، وانتهاك كرامة الإنسان؛ وذلك من خلال منع استخدام الأجنة البشرية للأغراض التجارية بصورة قطعية، واشتراط وجود هيئة متخصصة موثوقة تشرف على عملية زرع الأعضاء، ووضع ضوابط صارمة لجواز الانتفاع بالأجنة البشرية؛ سدًا لذرائع الفساد الناتجة عن الممارسات غير المنضبطة في مجال زراعة الأعضاء، والاستفادة من الأجنة البشرية فيها.

(11) ما حرم سدًا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة⁽¹⁾:

أباح القرار الاستفادة من أعضاء الأجنة المجهضة طبيعيًا أو لعذر شرعي، في عمليات زرع الأعضاء، وفق ضوابط شرعية محددة، وفي حالات ضيقة؛ تحقيقًا لمصلحة المرضى العلاجية، وهو خلاف الأصل المانع من استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء؛ سدًا للذريعة الاعتداء عليها، أو استغلالها بطرق غير شرعية.

(12) وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد⁽²⁾:

حرص القرار على حماية الأجنة البشرية، ومنع الاعتداء عليها بالإجهاض المتعمد، أو استثمارها في الأغراض التجارية؛ رعاية لمصلحة الجنين في الحياة، وحفظًا لكرامته، وسدًا لذرائع الفساد، دون إهدار لمصلحة المرضى بالاستفادة من أعضاء الأجنة الميتة نتيجة إجهاض طبيعي، أو لعذر شرعي، وفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في مجال الانتفاع من أعضاء الإنسان حيًا كان أو ميتًا. وهذا يؤكد مساندة الأحكام الشرعية لمصالح العباد، والسعي لتحقيقها، وحفظها.

(13) المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة⁽³⁾:

اعتبر القرار مقصد الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأنفس، ومنها أنفس الأجنة البشرية. وكل مصلحة تخدم هذا المقصد فهي مقصودة للشرع. وقد ضمنت أحكام القرار مصلحة الأجنة، وقدمت مصلحة حفظ حياة الأجنة البشرية على مصلحة استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء.

(14) مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة⁽⁴⁾:

جاء القرار متوافقًا مع الفطرة السليمة، ومعززًا للقيم الإنسانية، ومؤكّدًا على الشفقة والرحمة بالجنين، حتى في أول مراحل حياته، وتحريم الاعتداء عليه.

(1) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين - ط عطاءات العلم، ج2، ص486.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

(3) الغزالي، المستصفى، ص147.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص176.

15) النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً⁽¹⁾:

استشرف القرار ما قد يؤول إليه الحال من فتح باب استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء دون ضوابط صارمة، وسعى لسد الذرائع المفضية للعبث بحياة الأجنة، أو استغلالها تجارياً.

16) الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني⁽²⁾:

أسند القرار مهمة الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء لهيئة متخصصة موثوقة، بحيث تحقق مقصد الشريعة بحفظ الأنفس، وتمنع من تدخل أصحاب الفساد من تقويت حياة الأجنة، واستغلالها تجارياً.

17) الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد⁽³⁾:

بنى القرار أحكام تحريم استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء - إلا في حالات استثنائية، وبضوابط صارمة - على علة مصلحة معقولة المعنى، تدور حول حفظ حياة الجنين، ومنع استغلاله، أو الاتجار بأعضائه.

18) الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم⁽⁴⁾:

ألزم القرار بوجود هيئة موثوقة متخصصة تشرف على عمليات زرع الأعضاء؛ لضمان سلامة العمليات، وتوافقها مع الأخلاقيات والأحكام الشرعية الضابطة لهذه العمليات؛ حتى لا تجهض الأجنة البشرية لمجرد الاستفادة منها في زراعة الأعضاء، أو تترك دون عناية طبية رغم قابليتها لاستمرار الحياة، أو تخضع للأغراض التجارية.

19) لا إباحة مع قيام المانع⁽⁵⁾:

منع القرار من الاستفادة من الجنين ما دامت الحياة بين جنبيه، فإذا تحقق موته جاز الاستفادة من أعضائه بالشروط الشرعية في هذا الباب، فوجود الحياة في الجنين يعتبر مانعاً من استثماره في زراعة الأعضاء.

20) انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط⁽⁶⁾:

اشترط القرار لجواز استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء شرطين أساسيين: ألا يكون نتيجة لإجهاض متعمد، وإنما يقتصر على الإجهاض الطبيعي أو لعذر شرعي بضوابط، وألا يكون الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فإن ولد الجنين حياً وكان قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب الاتجاه إلى المحافظة عليه، وعدم استثماره في زراعة الأعضاء. ولهذا إذا انتفى أحد هذين الشرطين، انتفى جواز استخدام أعضاء الجنين في الزراعة؛ لأن انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص513.

(3) المقرئ، القواعد، ج1، ص296.

(4) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص387.

(5) ابن مفلح، الفروع. ومعه: "تصحيح الفروع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ج1، ص237.

(6) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص50.

(21) **تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد⁽¹⁾:**

فرّق القرار في حكم الاستفادة من أعضاء الأجنة؛ فحرم مطلقاً استخدام الأجنة المجهضة عمدًا، وأجاز بقيود الأجنة المجهضة طبيعيًا أو لعذر شرعي. وكذلك فصل في حال الجنين وقابليته للحياة؛ فإن كان قابلاً للحياة وجّه القرار إلى علاجه والمحافظة عليه، وإن كان غير قابل للحياة فلم يجز التعرض لأعضائه حتى تتحقق وفاته. وبذلك تنوع الحكم الشرعي وفق سبب الإجهاض، وقابلية الجنين للحياة.

(1) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين - ط عطاءات العلم، ج3، ص429.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:
اشتمل هذا المطلب على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، وقد جعل في مطلبين، الأول منهما لنص القرار، والثاني لبيان القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار، وبيانه كالآتي:

المطلب الأول: نص القرار المتعلق بزراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:
قرار رقم: 58 (6/9) بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ...، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنتكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر ما يلي:
أولاً: لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملاً للعقوبة المقررة شرعًا، ومنعًا للتهاون في استيفائها، وتقاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانيًا: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص، إلا في الحالات التالية:

- أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
 - ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.
- ثالثًا:** يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.
والله أعلم. (1)

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام القرار:

1) شرع من قبلنا حجة(2):

استند القرار إلى قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: 45]، في منع إعادة العضو المقطوع قصاصًا حتى يتحقق العدل، ويحفظ الأمن في المجتمع؛ باعتبار أن شرع من قبلنا، شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وخاصة إذا كان موافقًا لشرعنا، فقد وافق عمومات النصوص الدالة على القصاص، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق

14-20 آذار (مارس) 1990م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 182-183.

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص 285.

بِإِحْسَانٍ^١ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^٢ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^٣ [البقرة: 178]، وقوله: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة: 179].

(2) القياس يجري في الحدود⁽¹⁾:

أعمل القرار القياس في موضعين اثنين باعتباره حجة:

أحدهما قياس جواز الإذن بإعادة العضو المقطوع قصاصا، على جواز العفو عن القصاص بالكلية؛ لأن القصاص حق للعبد، وله التنازل عنه والعفو عن الجاني، بدليل قوله تعالى: " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ^٤ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^٥ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^٦ [البقرة: 178]، وقوله تعالى: " (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ^٧ لَهُ^٨ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^٩ [المائدة: 45]، فجاز إعادة العضو المقطوع قصاصا بشروط.

أما الموضع الثاني ففي قياس منع إعادة العضو المقطوع حدًا، على منع العفو في الحدود؛ لأنه متعلق بحق الله تعالى، وفيه تحقيق لمقصد الردع والزجر، ويؤكد هذا إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد رضي الله عنه لشفاعته للمرأة المخزومية التي سرقت، بقوله عليه الصلاة والسلام: "«أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ!»" الحديث⁽²⁾.

(3) وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد⁽³⁾:

حرص القرار على جلب مصالح العباد بتحقيق الأمان والاستقرار، وإقامة العدل والإنصاف في المجتمعات، ودفع المفساد والأخطار، بزجر العاصين، والتنكيل بالمعتدين، مؤكِّداً مقاصد الشريعة من الحدود والقصاص. وفي منع الجاني من إعادة العضو المقطوع حدًا تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

(4) سد الذرائع أصل شرعي⁽⁴⁾:

منع القرار إعادة العضو المقطوع حدًا؛ سدًا لذريعة التهاون في جدية إقامة الحدود، وإضعاف أثرها في الزجر والردع؛ إذ إن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية عند الأطباء، وهذا لا يكون إلا بتواطؤ مسبق، وهذا التهاون ينتج مفساد عظيمة تهدد أمن المجتمعات واستقرارها.

(1) تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج4، ص402.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج5، ص114، رقم (1688).

(3) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص9.

(4) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التفتيح، ج2، ص225.

5) المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة⁽¹⁾:

وازن القرار بين المصلحة العامة، المتمثلة في حفظ هيبة الحدود، وتحقيق فعاليتها في ردع الجريمة والزجر عنها، وبين المصلحة الخاصة، المتمثلة في مصلحة الفرد بإعادة عضوه المقطوع حدًا، ثم رجح القرار أعظم المصلحة نفعًا، وأوسعهما أثرًا، فقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

6) حفظ الدين مقصد شرعي كلي⁽²⁾:

راعى القرار مقصد حفظ الدين، فمنع من إعادة العضو المقطوع حدًا؛ حفاظًا على شعيرة إقامة الحدود، وتثبيته لهيبتها في النفوس، وعدم التهاون فيها، وتفاديًا لمخالفة حكم الشرع في الظاهر.

7) حفظ النفس مقصد شرعي كلي⁽³⁾:

أشار القرار لصيانة حق الحياة في المجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار بتطبيق القصاص؛ فالجاني إذا علم أنه سيقص منه لم يتجرأ على الاعتداء على غيره، فحفظ نفسه وأعضاءه، وحفظ أنفوس الآخرين وأعضاءهم ابتداءً. فإن لم يكن ذلك، فقد أجاز القرار إعادة العضو المقطوع قصاصًا في بعض الحالات؛ كإذن المجني عليه بذلك بعد القصاص، أو تمكن المجني عليه من إعادة عضوه، وكذلك إعادة العضو المقطوع خطأً لتخفيف الضررين النفسي والجسدي عنه، وتسهيلًا لإمكانية عودته لحياته الطبيعية بشكل أسرع.

8) درء المفسد أولى من جلب المصالح⁽⁴⁾:

قدم القرار درء مفسدة التهاون في تطبيق الحدود الشرعية، وما ينتج عنها من فقد الردع العام للعقوبات، والتهاون في ارتكاب الأفعال الموجبة للحدود، وإضعاف هيبتها، على تحصيل منفعة الجاني بإعادة العضو المقطوع له حدًا، وتخفيف الضرر عنه، وذلك لما في المفسدة من أثر واسع على المجتمع ككل.

9) مراعاة الحكمة في التشريع⁽⁵⁾:

راعى القرار الحكمة من تشريع الحدود والقصاص، وبنى الأحكام الجديدة عليها، فالحكمة من تشريع الحدود تحقيق الردع والزجر والنكال، وذلك بإبقاء أثر العقوبة للعبارة والاعتاظ؛ ولذلك منع من إعادة العضو المقطوع حدًا لاستمرار وجود الحكمة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. أما في حالة القصاص فالحكمة فيه هو تحقيق العدالة وإنصاف المجني عليه. وفي الحالات المستثناة من المنع، وإباحة إعادة العضو المقطوع قصاصًا؛ كإذن المجني عليه

(1) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص89.

(2) الغزالي، المستصفى، ص174.

(3) الغزالي، المستصفى، ص174.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص300.

(5) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين - ط عطاءات العلم، ج4، ص558، وتاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن

الحاجب، ج4، ص174.

بذلك، أو تمكنه من إعادة عضوه، قد انتفت الحكمة، بتحقيق الإنصاف، فجاز حينها إعادة العضو. وكذلك الأمر في حالة الخطأ في الحكم أو التنفيذ، فيجوز إعادة العضو؛ لانتهاء العلة الموجبة للعقوبة.

10) الزواج مشروع لدرء المفسد المتوقعة⁽¹⁾:

راعى القرار المقصد العام لإقامة الحدود، وهو تحقيق الزجر عن المعاصي، والردع عن الجرائم، والنكال بمن يرتكبها، في سياق درء المفسد عن المجتمع، وصون أمنه واستقراره، وإبقاء أثر الحد أبلغ في العبرة والعظة، وقطع دابر الجريمة؛ ولهذا منع القرار من إعادة العضو المقطوع حدًا؛ مراعاةً لما سبق ذكره، ومنعًا من التهاون في استيفائها، وتأكيداً لجدية الحدود وفعاليتها، مما له الأثر الكبير في درء المفسد، ومنعها من أصلها.

11) الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد⁽²⁾:

بنى القرار أحكامه على مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الحدود والقصاص، من تحقيق الزجر والردع والنكال، وإقامة العدل والإنصاف، وتوفير الأمن والاستقرار في المجتمعات، وهذه حكّم واضحة جلية تدل على معقولية الأحكام الشرعية، وأنها ليست مجرد تعبد.

12) النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً⁽³⁾:

نظر القرار في مآلات إرجاع العضو المقطوع حدًا أو قصاصًا؛ بناء على مقصود الشريعة في كلّ منهما، فمنع إعادة العضو المقطوع حدًا؛ لئلا يؤدي إلى إضعاف المقصود منه، وهو الزجر والردع والنكال، وأجاز إعادة العضو المقطوع قصاصًا استثناءً وبشروط محددة؛ لتحقيق مقصد العدل والإنصاف، وهذا يؤكد نظر القرار إلى نتائج الأفعال وآثارها على المدى البعيد، ومراعاته لحكم الشريعة ومقاصدها السامية.

13) الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت⁽⁴⁾:

دار القرار في أحكامه حول تحقيق المصالح، سواء أكانت عامة للمجتمع، أم خاصة بالأفراد؛ ففي منع إعادة العضو المقطوع في الحد حفاظ على المصلحة العامة بتحقيق الردع والزجر، والنكال بإبقاء أثر العقوبة؛ لمنع الجرأة على المعاصي، أو التهاون في تطبيق الحدود. وفي جواز إعادة العضو المقطوع قصاصًا في بعض الحالات تحقيق للمصلحة الخاصة للجاني بإعادة عضوه المقطوع بعد إقامة العدل وإنصاف المجني عليه.

(1) القرافي، الفروق، ج1، 211.

(2) المقرئ، القواعد، ج1، ص296.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص110. بلفظ: "الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة". معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج5،

وكذلك الأمر في جواز إعادة العضو المقطوع خطأً، سواء في الحكم أو التنفيذ، تحقيقاً لمصلحة المحكوم عليه خطأً، برفع الضرر عنه، وتصحيح الخطأ.

14) الوسائل لها أحكام المقاصد⁽¹⁾:

اعتبر القرار مجموعة من الأمور وسائل، وأعطاهما حكم مقاصدها؛ فقد اعتبر إبقاء أثر العقوبة وسيلة لتحقيق مقصد الردع والزجر. فحكم بوجوبه، واعتبر الإعداد الطبي السابق لإعادة العضو المقطوع فوراً وسيلة تفضي إلى التهاون في إقامة الحدود، فحكم بمنعه، وفصل في اعتبار إعادة العضو المقطوع في الحدود والقصاص؛ ففي الحدود اعتبره وسيلة لإبطال مقصد الشريعة بالنكال والردع والزجر، فحكم بمنعه. وأما في القصاص فاعتبره وسيلة لتحقيق الإنصاف والعدالة، فأجازه في بعض الحالات.

15) المقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح الإنسان المهيم عليه⁽²⁾:

سعى القرار إلى حفظ النظام العام للأمة من خلال المحافظة على هيبة الحدود، وأثرها الرادع في النفوس، باعتبارها أهم الوسائل المعينة على حفظ أمن المجتمع، وصيانته من الانحراف والفساد. وفي منع إعادة العضو المقطوع في الحد تحقيق لهذا المقصد العام للأمة، وإسهام في صلاح المجتمع بأكمله.

(1) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص43.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص122.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية والمقاصدية على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زراعة الأعضاء، نصل إلى أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث:

النتائج:

في نهاية هذه البحث يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:

- 1) أظهرت الدراسة التطبيقية أثر القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه أحكام القرارات، حيث تم الاستناد إلى قرابة خمسين قاعدة أصولية ومقاصدية.
- 2) بناء على استقراء القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في أحكام زراعة الأعضاء، يظهر تنوع القواعد المستخدمة في القرارات لتشمل مجالات: أدلة الأحكام، ومقاصد الشريعة، والمصالح والمفاسد، والوسائل والذرائع، ودلالات الألفاظ، والاجتهاد والفتوى، والتعارض والترجيح.
- 3) ظهر الأثر التكاملي بين القواعد الأصولية والمقاصدية في توجيه أحكام زراعة الأعضاء، وتحديد الضوابط والشروط اللازمة فيهما؛ لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم.

التوصيات:

وبعد الانتهاء من هذه البحث، يمكن توصية كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بإدراج مقررات تطبيقية تربط القواعد الشرعية (الأصولية، والمقاصدية، والفقهية) بالنوازل المعاصرة، وتشجيع البحوث التطبيقية في مجال تفعيل القواعد الأصولية والمقاصدية في النوازل المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع:

- 1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، ص7.
- 2) البار، محمد علي. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ص89.
- 3) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري - ط السلطانية. تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.
- 4) تاج الدين ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
- 5) تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، وتاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي). تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1424هـ/2004م.
- 6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م.
- 7) ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي. القوانين الفقهية.
- 8) الجناحي، عارف محمد. علم أصول الفقه "مدعم بالأمثلة والتطبيقات المتنوعة من الفقه الإسلامي والقانون". جامعة الشارقة، مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، ط1، 1443هـ/2022م.
- 9) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- 10) أبو الخطاب الكؤوداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. التمهيد في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ/1985م.
- 11) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت-لبنان.
- 12) الرازي، محمد بن عمر. المحصول. دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.
- 13) الرحيلي، سليمان بن سليم الله. الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد. ط1، دار الميراث النبوي، الجزائر، 1437هـ/2016م.
- 14) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، القاهرة-مصر، ط1، 1414هـ/1994م.

- 15) الزعابي، إبراهيم علي حميد. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند السفاريني في كتابه "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام". جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة-الإمارات، 1436هـ/2015م.
- 16) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ/2008م.
- 17) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
- 18) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. التبصرة في أصول الفقه. شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1400هـ/1980م، ص99.
- 19) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي. الفروع. ومعه: "تصحيح الفروع" لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ودار المؤيد (الرياض)، ط1، 1424هـ/2003م.
- 20) الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م.
- 21) ابن عاشور، محمد الطاهر. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول (لشهاب الدين القرافي). مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ/1923م.
- 22) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
- 23) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، دمشق، ط1، 1416هـ/1995م.
- 24) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ/1991م.
- 25) الغزالي، محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- 26) الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.
- 27) القرافي، أحمد بن إدريس. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تحقيق: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية ودار الكتبي، مكة المكرمة-مصر، ط1، 1420هـ/1999م.
- 28) القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق. عالم الكتب.

- (29) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **أعلام الموقعين عن رب العالمين - ط عطاءات العلم**. تحقيق: الجزء (1+2+5): محمد أجمل الإصلاحى - الجزء (3+4): محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الرياض-السعودية وبيروت-لبنان، ط2، 1440هـ/2019م.
- (30) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- (31) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي**، الدورات 2-24، القرارات 1-238، الإصدار الرابع، 1442هـ-2020م.
- (32) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم - ط التركية**. تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.
- (33) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
- (34) المقرئ، محمد بن محمد. **القواعد**. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- (35) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. **الإجماع**. تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.
- (36) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. **الإشراف على مذاهب العلماء**. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ/2004م.
- (37) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ط1، 1434هـ/2013م.
- (38) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.
- (39) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410هـ/1990م.